

من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 3 نوفمبر 1976
والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 2 ديسمبر 1977
وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة تمزرت (ارض تمزرت- عدد 6 ملحق 2) من معتمدية مطماطة ولايه قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 27 افريل 1976 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 3 نوفمبر 1976 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 2 ديسمبر 1977

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول
الهادي نويرة

تنظيم

امر عدد 478 لسنة 1978

مؤرخ في 2 ماي 1978 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 48 لسنة 1971 المؤرخ في 17 فيفري 1971 المتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير ديوان الخمور

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 14 اوت 1970 . المتعلق باحداث ديوان الخمور وخاصة على فئته الثامن وعلى الامر عدد 48 لسنة 1971 المؤرخ في 17 فيفري 1971 والمتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير ديوان الخمور وخاصة على الفصل الاول منه وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والنقل والمواصلات والتجارة وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول - (لغي الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 48 لسنة 1971 المؤرخ في 17 فيفري 1971 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 1 (الجديد) - يدير ديوان الخمور مجلس ادارة يتركب كما يلي :

ممثل عن وزارة المالية
ممثلان عن وزارة الفلاحة
ممثل عن وزارة النقل والمواصلات
ممثل عن وزارة التجارة
ممثل عن ديوان الاراضي الدولية
ممثل عن البنك المركزي التونسي
ممثل عن البنك القومي التونسي

ممثلان عن الفلاحين يقع تعيينهما من طرف الاتحاد القومي للفلاحين احدهما بعنوان القطاع التعاضدي وثنائهما بعنوان القطاع الخاص

ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ممثل عن الاتحاد المركزي للمصنعيات الخمور

الفصل 2 - وزراء المالية والفلاحة والنقل والمواصلات والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 ماي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اللجنة الاستشارية

امر عدد 479 لسنة 1978

مؤرخ في 2 ماي 1978 يتعلق بضبط صلاحيات اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل وتركيبها وترتيب سير عملها

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 113 لسنة 1976 المؤرخ في 25 نوفمبر 1976 والمتعلق بتنظيم ومراقبة انتاج البذور والمشاتل والاتجار فيها وخاصة على الفصل الثامن منه

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والتجارة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل هي هيئة مكلفة :

بالقيام او طلب القيام بجميع الدراسات التي من شانها ائارة وزير الفلاحة بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها قصد مساعدة وتوجيه انتاج البذور والمشاتل بالبلاد التونسية

بالسهر على تنسيق مختلف القطاعات المهتمة بانتاج البذور والمشاتل والاتجار فيها قصد اعداد برامج انتاج البذور والمشاتل خاصة

باقترح تسجيل انواع البذور والمشاتل بدفتر الاجناس والانواع النباتية الرسمي وحذف ما قد سجل منها

بان تقدم الى وزير الفلاحة مقترحاتها بشأن القواعد الفنية والفيزيولوجية والصحية للبذور والمشاتل ولجميع الاجراءات الترتيبية او القانونية في ميدان انتاج البذور والمشاتل والاتجار فيها

الفصل 2 - توضع اللجنة الاستشارية للبذور والمشاتل تحت رئاسة وزير الفلاحة او ممثل له :

وهي تتركب من :

مدير الانتاج الفلاحي او من ينوبه

مدير التعليم والبحث وتكوين الاطارات او من ينوبه

مدير المعهد القومي للبحوث الفلاحية بتونس او من ينوبه

مدير الغابات او من ينوبه

ممثل لوزارة المالية

ممثل لوزارة التجارة

ممثل لديوان الطوب

ممثل للديوان القومي للزيت

ممثل لديوان الحبوب

ممثل لديوان تربية الماشية والمراعي

ممثل للمجمع المهني للحوامض والغلل

ممثل للمجمع المهني للتمور

ممثل للمجمع الاجباري لمنتجي العنب والغلل

ممثل للمجمع المهني للبقول

ثلاثة ممثلين لمنتجي البذور والمشاتل ومغربيها يعينهم
الاتحاد القومي للفلاحين

ثلاثة ممثلين لقطاع الاتجار في البذور والمشاتل يعينهم
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

ممثلين لقطاع التعاقد المكلف بتوفير البذور والمشاتل
وبالاتجار فيها يعينهما وزير الفلاحة

ويمكن لرئيس اللجنة ان يستدعي ايضا كل شخص
يكون حضوره مفيدا لاشغال اللجنة وتقوم ادارة الانتاج
الفلاحي بوزارة الفلاحة بمهام كتابة اللجنة القومية
لبذور والمشاتل

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في السنة
على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك

وتتخذ اللجنة قراراتها باغلبية اعضائها الحاضرين وفي
صورة تعادل الاصوات فان صوت الرئيس هو المرجع

الفصل 3 - وزراء المالية والفلاحة والتجارة مكلفون
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 ماي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

فتح بحث

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 25 افريل 1978 :

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في 25 ماي
1977 من طرف السيد **خميس بن عزيز بن مسعود** القاطن
بفرنانة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من
مياه وادي غزالة بقدر 36 مترا مكعبا في اليوم لمدة 5 اشهر
من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها عكثاران وبها
يقول

يعلق اعلان :

(1) بمقر ولاية جندوبة

(2) بالمحكمة الابتدائية بجندوبة

(3) بالمجلس البلدي بجندوبة

(4) بمختلف اسواق ولاية جندوبة

(5) باهم مراكز ولاية جندوبة

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في 7 جوان
1977 من طرف السيد **الوصيف بن محمد بن بوجمة**
الهميسي القاطن بطبرقة قصد الحصول على رخصة في
استعمال جانب من مياه وادي المبير بقدر 56 مترا مكعبا
في اليوم لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض
مساحتها عكثاران وبها يقول

يعلق اعلان :

(1) بمقر ولاية جندوبة

(2) بالمحكمة الابتدائية بجندوبة

(3) بالمجلسين البلديين بطبرقة وجندوبة

(4) بمختلف اسواق ولاية جندوبة

(5) باهم مراكز ولاية جندوبة

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في
7 افريل 1977 من طرف السيد **الطاهر بن محمد صالح**
المعروفي القاطن بجندوبة قصد الحصول على رخصة في
استعمال جانب من مياه وادي ملاق بقدر 54 مترا مكعبا
في اليوم لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض
مساحتها 3 هكتارات وبها يقول

يعلق اعلان :

(1) بمقر ولاية جندوبة

(2) بالمحكمة الابتدائية بجندوبة

(3) بالمجلس البلدي بجندوبة

(4) بمختلف اسواق ولاية جندوبة

(5) باهم مراكز ولاية جندوبة

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في 30 ماي
1977 من طرف السيدان **مبارك ومحمد الشريف بن**
ابراهيم الذهيسي القاطنين بغار الدماء قصد الحصول على
رخصة في استعمال جانب من مياه وادي رراي بقدر
108 مترا مكعبا في اليوم لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي
قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات وبها يقول

يعلق اعلان :

(1) بمقر ولاية جندوبة

(2) بالمحكمة الابتدائية بجندوبة

(3) بالمجلسين البلديين بغار الدماء وجندوبة

(4) بمختلف اسواق ولاية جندوبة

(5) باهم مراكز ولاية جندوبة

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في 30 ماي
1977 من طرف السيد **عمار بن عبد الله الرجايمي** القاطن
بفرنانة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من
مياه وادي غزالة بقدر 72 مترا مكعبا في اليوم لمدة 5 اشهر
من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات وبها
يقول

يعلق اعلان :

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في 3 جوان
1977 من طرف السيد **سعد بن ضو بن دبش** القاطن
بغار الدماء قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب
من مياه وادي رزاي بقدر 144 مترا مكعبا في اليوم لمدة
5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها
7 هكتارات وبها بقول

يعلق اعلان :

- 1) بمقر ولاية جندوبة
- 2) بالمحكمة الابتدائية بجندوبة
- 3) بالمجلسين البلديين بغار الدماء وجندوبة
- 4) بمختلف اسواق ولاية جندوبة
- 5) باهم مراكز ولاية جندوبة

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في 30 ماي
1977 من طرف السيد **محمد بن سلطان الدخيلي** القاطن
بغار الدماء قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب
من مياه وادي رزاي بقدر 108 مترا مكعبا في اليوم لمدة
5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها
5 هكتارات وبها بقول

يعلق اعلان :

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في 30 ماي
1977 من طرف السيد **علي بن مسعود بن ابراهيم
الدخيلي** القاطن بغار الدماء قصد الحصول على رخصة في
استعمال جانب من مياه وادي رزاي بقدر 72 مترا مكعبا
في اليوم لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض
مساحتها 5 هكتارات وبها بقول

يعلق اعلان :

- 1) بمقر ولاية جندوبة
- 2) بالمحكمة الابتدائية بجندوبة
- 3) بالمجلسين البلديين بغار الدماء وجندوبة
- 4) بمختلف اسواق ولاية جندوبة
- 5) باهم مراكز ولاية جندوبة

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في 30 ماي
1977 من طرف السيد **مصباح بن ابراهيم الخميسي**
القاطن بغار الدماء قصد الحصول على رخصة في استعمال
جانب من مياه وادي رزاي بقدر 72 مترا مكعبا في اليوم
لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها
3 هكتارات وبها بقول

يعلق اعلان :

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في
1 ديسمبر 1977 من طرف السيد **عمر بن ابراهيم بن
محمد الشابي** القاطن بتستور قصد الحصول على رخصة
في استعمال جانب من مياه وادي حرموسه بقدر 50 مترا
مكعبا في اليوم لمدة 4 اشهر من كل سنة لسقي قطعة
ارض مساحتها هكتاران وبها بقول

يعلق اعلان :

- 1) بمقر ولاية باجة
- 2) بالمحكمة الابتدائية بباجة
- 3) بالمجلسين البلديين بتستور وباجة
- 4) بمختلف اسواق ولاية باجة
- 5) باهم مراكز ولاية باجة

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في 30 ماي
1977 من طرف السيد **فاروق بن الطاهر الخميسي** القاطن
بغار الدماء قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب
من مياه وادي رزاي بقدر 108 مترا مكعبا في اليوم لمدة
5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها
5 هكتارات وبها بقول

يعلق اعلان :

يجرى بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 على المطلب المقدم في
7 نوفمبر 1977 من طرف السيد **ابراهيم بن خنر بن
بلقاسم الخنري** القاطن بتستور قصد الحصول على رخصة
في استعمال جانب من مياه وادي المر بقدر 100 مترا
مكعبا في اليوم لمدة 4 اشهر من كل سنة لسقي قطعة
ارض مساحتها 3 هكتارات وبها بقول

- 1) بمقر ولاية جندوبة
- 2) بالمحكمة الابتدائية بجندوبة
- 3) بالمجلسين البلديين بغار الدماء وجندوبة
- 4) بمختلف اسواق ولاية جندوبة
- 5) باهم مراكز ولاية جندوبة

يعلق اعلان :

ويبلغ هذا الاعلان العموم ان البحث مفتوح مدة خمسة عشر يوما بعد شهر من نشر هذه القرارات في الجرائد الرسمي للجمهورية التونسية وانه يمكن للذين يهمهم الامر الاطلاع على الملف الموضوع بمقر الولاية كل يوم عدا ايام الاحد والاعياد من الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثالثة الى الخامسة مساء وتضمنين الملاحظات في دفتر الملحق بالملف

- 1) بمقر ولاية باجة
- 2) بالمحكمة الابتدائية بباجة
- 3) بالمجلسين البلديين بتستور وباجة
- 4) بمختلف اسواق ولاية باجة
- 5) باهم مراكز ولاية باجة

وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 4 - تم ابتداء من اول جانفي 1978 بوزارة الشؤون الاجتماعية تحويل الخطط الاتية :

الخطط المحذوفة :

- 4 منشطات اجتماعيات
- 73 معلما للتربية الاجتماعية
- 3 مرشدين اجتماعيين
- 7 ملحقين اجتماعيين
- 4 متفقدني شغل
- 91 المجموع

الخطط المحدثه :

- 3 كتبة تصرف
- 1 راقن
- 73 معلمي تطبيق
- 3 مساعدين فنيين فلاحيين
- 7 متصرفي الشؤون الاجتماعية
- 4 متفقدين اولين للشغل
- 91 المجموع

الفصل 5 - تم ابتداء من اول جانفي 1978 تحويل 14 خطة عامل من الفصل 31 الفقرة 3 الى الفصل 32 الفقرة 1 من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية (الباب السابع عشر)

الفصل 6 - تم ابتداء من اول جانفي 1978 تحويل 24 خطة عامل من الفصل 32 من ميزانية المعهد القومي لرعاية الطفولة الى الفصل 32 من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية (الباب السابع عشر)

الفصل 7 - وزير المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 8 ماي 1978
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

احداث وتحويل خطط

امر عدد 473 لسنة 1978

تاريخ في 8 ماي 1978 يتعلق باحداث وتحويل خطط بوزارة الشؤون الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوار 1968 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصنف الادارية

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1978

وعلى الامر عدد 788 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976 المتعلق بضبط قانون اطارات وزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى الامر عدد 222 لسنة 1977 المؤرخ في 15 مارس 1977 المتعلق باحداث وتحويل الخطط بوزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى راي وزير المالية ،
وباقترح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تم ابتداء من اول جانفي 1978 بوزارة الشؤون الاجتماعية احداث الخطط التالية :

- 8 راقنين
- 1 كاتب رغن واختزال
- 1 موثق
- 1 موثق مساعد
- 1 مكتبي مساعد
- 1 مساعد فني للاحصاء
- 13 المجموع

الفصل 2 - تم ابتداء من اول اكتوبر 1978 بوزارة الشؤون الاجتماعية احداث الخطط التالية :

- 14 متفقد مركزي للشغل
- 17 ملحق اجتماعي
- 31 المجموع

الفصل 3 - تم ابتداء من اول جانفي 1978، تحويل 12 خطة من الفصل 31 الفقرة 2 الى الفصل 30 الفقرة 1 مينة كما يلي :

- 1 كاتب تصرف
- 7 راقنين
- 4 حجاب
- 12 المجموع